

المطلب السادس _حكم عدم التمكن من الذبح في منى يوم العيد

قال السيد الماتن ره : وان لم يمكن ذلك كما قيل انه كذلك في زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسر فان تمكن المكلف من التأخير و الذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك الى آخر ذي الحجة حلق أو قصر و أحل بذلك و أخر ذبحه أو نحره و ما يترتب عليهما من الطواف و الصلاة و السعي و الا جاز له الذبح في المذبح الفعلي و يجزيه ذلك.

بعد ما تقرر في المطلب الخامس لزوم إيقاع الذبح أو النحر في منى وبعدها البناء على لزوم إيقاعه يوم العيد يقع الكلام فيما اذا لم يتمكن المكلف من ذلك لمناخ خارجي كما في زماننا هذا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسر تارة _ كما كان كذلك قبل سنوات _ أو في وادي معيصم أخرى _ كما يكون كذلك في السنين الأخيرة _ فهل يؤخر الذبح عن يوم العيد الى زمان يتمكن من الذبح في منى أو يذبح يوم العيد في غير منى . وللمسألة صورتان لان من لم يتمكن من الذبح في منى يوم العيد قد يتمكن من الذبح في منى في غير يوم العيد من ايام التشريق أو في سائر ايام شهر ذي الحجة وقد يستمر عدم تمكنه من الذبح في منى الى آخر ذي الحجة فلا يتمكن منه ولو الى آخر ذي الحجة .

اما (الصورة الاولى) _ ما اذا تمكن من الذبح في منى ايام التشريق أو في سائر ايام

شهر ذي الحجة

فحيث انه لا يتمكن المكلف من رعاية الخصوصية المكانية والزمانية معاً في دور الامرين رعاية الخصوصية الزمانية والغاء الخصوصية المكانية بان يذبح يوم العيد في غير منى ، وبين رعاية الخصوصية المكانية والغاء الخصوصية الزمانية بان يذبح في منى بعد يوم العيد في ايام التشريق أو سائر ايام ذي الحجة فيكون من موارد التنافي بين التكاليف الضمنية _ كدوران امر من يجد ماء لا يكفي الا لحد الامرين من الوضوء أو تطهير الثوب ، أو دوران الامرين الصلاة عن قيام بدون الطمأنينة وبين الصلاة مع الطمأنينة عن جلوس _ التي هي مندرج عند المحقق النائيني ره في باب التزامه ولكن الصحيح _ كما عليه السيد الخوئي وشيخنا الاستاذ قد هما _ انها مندرجة في باب التعارض فلا بد من ملاحظة ادلة الشرطين أو الجزئين فان كان لكل منهما اطلاق بالنسبة الى مورد التنافي فلا بد من اعمال قواعد التعارض وان

كان الاطلاق لاحد الدليلين دون الآخر يتمسك بماله الاطلاق ويحكم بالغاء شرطية الآخر وحيث ان اطلاق ما دلّ على لزوم ايقاع الذبح او النحر في منى شامل لمورد التنافي بينما لا يوجد اطلاق يدلّ على لزوم ايقاعه يوم العيد اما لعدم الالتزام باختصاص الهدي بيوم العيد وجواز التأخير الى آخر ايام التشريق - كما هو الصحيح - او كون الحكم باختصاص الهدي بيوم العيد مبنياً على الاحتياط - كما ذكره السيد الخوئي ره - فتكون النتيجة تعيين الذبح في منى بعد يوم العيد في ايام التشريق او سائر ايام ذي الحجة ، ولو ادّعي الاطلاق في دليل كلا الشرطين فيحيث لا يوجد مرجح لاحد الطرفين يتساقطان ويكون المرجع الاصل العملي فلو احتمل التأخير بحسب الحكم الواقعي اندرج المقام في دوران الامر بين التعيين والتأخير ومقتضى التحقيق فيه وفاقاً لكثير من الاعلام هو الحكم بالتأخير، ولولم يحتمل التأخير بحسب الحكم الواقعي كان المقام من موارد العلم الاجمالي بوجوب احدا الميرين التي يحكم فيها بوجوب الموافقة القطعية مع التمكن، والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية في فرض عدم التمكن من الموافقة القطعية .

ثم انه بعد البناء على تعيين الذبح في منى بعد يوم العيد يقع الكلام في انه هل يحلق او يقصرو ويحل بذلك ويؤخر الذبح والنحر والاعمال المترتبة عليهما - من الطواف والسعي - او يؤخر الحلق والتقصير الى بعد الذبح ؟ فقد اُفتي في المتن بالاول وعلّله في الشرح بان شرطية وقوع الحلق بعد الذبح انما هي بعد الذبح الصحيح وان لم يتمكن من ذلك فيجوز له الحلق بالفعل ويحل بذلك ويؤخر ذبحه وما يترتب عليه من الطواف وصلاته والسعي إلى ما بعد الذبح»^١ وهو كذلك توضيحه انه لا اشكال في وجوب الحلق او التقصير في حج التمتع وكونه من اعمال منى وهناك قيّدان لابد من رعايتهما في فرض التمكن احدهما ايقاعه في يوم العيد - لوقيل به ولكنه قد تقدمت المناقشة فيه وسيأتي تفصيل البحث فيه في مبحث الحلق والتقصير - والثاني كونه واقعاً بعد الذبح والمفروض في المقام عدم التمكن من رعاية القيدين فيدخل في البحث المتقدم من التنافي بين التكاليف الضمنية الذي هو مندرج في باب التعارض فلو ثبت القيّدان وكان لدليل كل منهما اطلاق شامل لمورد التنافي فلا بد من اعمال قواعد التعارض ولو كان الاطلاق ثابتاً في احدا الدليلين دون الآخر فهو المرجع كما

^١ - المعتمد في شرح المناسك ج ٥ ص ٢١٣

انه لو لم يكن اطلاق لشيء من الدليلين فالمرجع هو الاصل العملي وحيث انه ليس لدليل شرطية الترتيب بين الحلق او التقصير وبين الذبح اطلاق يشمل مورد التنافي فلا يجب رعايته ، وعندئذ لو التزمنا بلزوم ايقاع الحلق او التقصير في يوم العيد وكان لدليله اطلاق كان الحكم لزوم الحلق او التقصير يوم العيد وتأخير الذبح والاعمال المترتبة عليه ، وان لم نلتزم بلزوم ايقاعه في يوم العيد _ كما هو الصحيح _ او التزمنا به ولكن لم يكن لدليله اطلاق بالنسبة الى مورد الكلام كان الحكم جواز الحلق او التقصير يوم العيد وتأخير الذبح والاعمال المترتبة عليه.

اما (الصورة الثانية) _ ما اذا لم يتمكن من الذبح في منى ولو الى آخر ذي الحجة _

فحيث انه لا يتمكن من رعاية الخصوصية المكانية فهناك احتمالات في حكم المسألة وهي :

١_ ان يسقط وجوب الهدي وتصل النوبة الى الصوم، ٢_ ان يجب الذبح في المذبح الفعلي الواقع في الحرم اينما وقع ، ٣_ ان يجب الذبح في مكة ، ٤_ ان يجب الذبح في وادي محسروم عدم التمكن منه في مكان آخر مع رعاية الاقرب فالاقرب ، ٥_ ان تسقط الشرطية المكانية ويجزئ الذبح في اي مكان ولو كان من البلاد البعيدة من مكة. مقتضى اطلاق المتن وشرحه هو الاحتمال الخامس لكن الظاهر ان المختار عنده هو الاحتمال الثاني ، كما ان المختار عند شيخنا الاستاذ قدده هو الاحتمال الرابع وهو المختار عندنا.

ذكر السيد الخوئي ره في وجه اجزاء الذبح في المذبح الفعلي الذي عينته السلطة هناك و سقوط اشتراط وقوع الذبح بمنى : «ان الكتاب و السنة كصححة زرارة (في المتمتع قال: و عليه الهدي) متفقان على وجوب أصل الهدي». و كذلك قوله تعالى «وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» يدل على وجوب الهدي حيث جعل الله تعالى البدن من شعائر الله و اعلام دينه. فمقتضى هذه الإطلاقات وجوب أصل الذبح و انما قيدناه بلزوم وقوعه في منى لصحيح منصور بن حازم و لما ورد في تفسير الآية المباركة و لكنهما لا يدلان على التقييد المطلق بل غاية ما يدلان عليه انما هو التقييد في الجملة، فإن الرواية المتقدمة المفسرة للآية الشريفة لم تكن في مقام بيان وجوب الذبح على إطلاقه حتى في مورد العذر

وانما هي في مقام بيان ان المحصور إذا بعث بهديه يجوز له الحلق إذا بلغ الهدي محله و كذلك صحيح منصور بن حازم فإن السؤال و الجواب فيه غير ناظرين إلى الشرطية المطلقة و انما هما ناظران إلى من ضل هديه و نحره من وجده فأجاب (ع) انه إذا نحره من وجده بمنى اجزاء عن صاحبه و ان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فغاية ما يستفاد من ذلك الاشتراط في الجملة. و كذلك الإجماع المدعى على وجوب ذبحه بمنى لا يشمل مورد العجز عن ذبحه بمنى. فالمرجع حيث هو إطلاقات أدلة وجوب الذبح فان دليل القيد إذا لم يكن له إطلاق فيؤخذ بإطلاق دليل أصل الواجب و مقتضاه الذبح في أي مكان شاء. فعلى ما ذكرنا لا موجب للانتقال إلى الصوم بدل الهدي فإن الصوم الذي هو بدل عن الهدي انما يجب على من لم يتمكن من الهدي لفقده و اما من يتمكن من الهدي و يجد ثمنه و لكن لا يتمكن من الذبح بمنى فلا يشمل هذا الحكم. و بالجملة: فمقتضى القاعدة الاستفادة من الأدلة وجوب الذبح في يوم العيد في غير منى كالمذبح الفعلي المتعين و يجزيه ذلك»^١.

ولكنه يلاحظ عليه بان ادلة تقييد الهدي بمنى لا تكون منحصرة فيما ذكر حتى يستشكل في اطلاق الشرطية بل كان من ادلته مثل روايتي عبدالاعلى و ابراهيم الكرخي ولاشكال في اطلاق قوله عليه السلام «لَا ذَبْحَ إِلَّا بِمَنْى» في رواية عبدالاعلى كما ان قوله عليه السلام في رواية ابراهيم الكرخي: «إِنْ كَانَ هَدْيًا وَاجِبًا فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنْى» حيث انه امر ارشادي في مقام بيان الحكم الوضعي لا يختص بصورة القدرة والتمكن وبما ان مقتضى هاتين المعتبرتين كون الشرطية مطلقة فالذبح في غير منى لا يكون مصداقاً للمأمور به فلو كنا وهاتين الطائفتين (اي مادل على وجوب اصل الهدي وما دل على تقييد الهدي بمنى) كان مقتضاهما عدم تمكن المكلف من الاتيان بالمأمور به المشروط فتصل النوبة الى الصوم الذي هو وظيفة من لم يتمكن من الهدي، ولكن هناك وجهان يمكن الاستناد اليهما في نفي الشرطية المطلقة و كون الشرطية مختصة بحال التمكن ومعه يتعين الهدي في غير منى ولا تصل النوبة الى الصوم

(احدهما): صحيحة معاوية بن عمار (وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ -اي الكليني عن ابي علي الاشعري) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

^١ -المعتمد في شرح المناسك ج ٥ ص ٢١١-٢١٢

اللَّهُ ﷻ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنْى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ - فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ»^١.

وصحيحته الاخرى (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷻ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنْى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ»^٢. باعتبار انهما وان كانتا واردتين في مورد النسيان لكن المتفاهم العرفي منهما عدم الخصوصية للنسيان وان هذا هو حكم الهدي في غير منى عن عذر فكما انه يجزئ في مورد النسيان كذلك في مورد العجز وعدم التمكن فالمستفاد من هاتين الروايتين ان الذبح في غير منى في موارد العذر ومنها صورة العجز لا يكون بمنزلة العدم حتى تصل النوبة الى الصوم.

و(الثاني): ان المستفاد من قوله تعالى: «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقُلَاعَ وَالْمُعْتَرِ»^٣ ان البدن قد جعلها الله تعالى من شعائره ، ولا يحتمل ان يسقط هذا التكليف الاجتماعي الثابت بعنوان الشعائر الذي يؤتى به في المأوى وبمحضر الناس عند عدم التمكن من الذبح في منى في سنوات عديدة وتصل النوبة الى الصوم الذي هو عمل فردي ليس فيه حيثة الشعائرية وبعبارة اخرى لا يمكن الالتزام بتعطيل منسك الهدي التي هي شعيرة من شعائر الله في سنوات عديدة لا يعلم آخرها لاجل تعذر الخصوصية المكانية.

فلو تم احدا الوجهين المذكورين فلا بد من رفع اليد عن ظهور الطائفة الثانية في الشرطية المطلقة والحكم باختصاص الشرطية بصورة التمكن ومقتضاه لزوم الهدي في غير منى في صورة العجز وعدم التمكن وبه ينتفي الاحتمال الاول من الاحتمالات الخمسة المتقدمة وتبقى الاحتمالات الاربعة فلا بد من ملاحظة مستند كل منها ودراستها ليتضح وجه الاحتمال المختار فنقول :

اما القول بتعين الذبح بمكة فالوجه فيه ان المستفاد من قوله تعالى: «ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ. لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^٤

^١ - الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح ح ٥

^٢ - نفس المصدر ح ١١

^٣ - سورة الحج، الآية: ٣٦

^٤ - سورة الحج، الآية: ٣٢-٣٣

وقوله تعالى: «هَذَا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ»^١ وصحيفة معاوية بن عمار (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -اي الكليسي عن علي بن ابراهيم) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ - أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ - فَقَالَ إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ»^٢ كون مكة منحراً على الإطلاق بلافرق بين الهدي الواجب والمستحب وبلافرق بين العمرة والحج ، ومادل على لزوم ايقاع الهدي في حج التمتع بمنى وان كان مقيداً لاطلاقها وموجباً لاخراج الهدي لحج التمتع منها الا انه حيث ان دليل التقييد يختص بصورة التمكن من الذبح في منى ففي غير هذه الصورة يتمسك باطلاق منحرة مكة .

ولكنه يلاحظ عليه بمنع وجود دليل يدل على منحرة مكة على الإطلاق وما اشير اليه من النصوص وان كان المستفاد منها كون مكة منحراً الا ان كل منها ناظر الى مورد غير الهدي لحج التمتع اما قوله تعالى «ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» فهو ناظر الى سوق الهدي حيث يدل على جواز الانتفاع بمنافعه قبل الذبح والنحر مع انه لو كان عاماً لجميع انواع الهدي فقد ذكر في تفسيره «أي: محل الشعائر المراد به البدن هو الكعبة أو ما يليها من الأماكن، كمنى»^٣. وهذا التفسير هو مقتضى الجمع بين الآية والنصوص التي تدل على ان مكة كلها منحروما تدل على لزوم ايقاع الهدي لحج التمتع في منى بمعنى أننا لو كنّا ونفس الآية لقلنا ان محل الهدي هو فناء الكعبة لأن الكعبة هي البيت العتيق، وحيث انه ورد في صحيفة معاوية بن عمار «إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ» فيكون المراد من البيت العتيق ما يعم كل مكة والمناسبة لهذا التفسير ان البيت العتيق في مكة ولو لا نصوص وجوب الذبح بمنى لكننا نقول بمقتضى هذه الآية: ان محل ذبح الهدي هو مكة، ولكن مقتضى الجمع بين مفاد الآية المباركة وتلك النصوص: أن يكون المقصود مكة بما حوالها الى حدود منى، فيدخل منى في دائرة البيت العتيق بمعنى واسع وعليه فلا تدل الآية على منحرة خصوص مكة حتى يرجع اليها كالعام الفوقاني عند الشك في التخصيص الزائد، واما قوله تعالى: «هَذَا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ»

^١ -سورة المائدة ، الآية : ٩٥

^٢ -الوسائل الباب ٤ من ابواب الذبح ح ٢

^٣ -العناوين الفقهية ج ١ ص ٥٥٩

فهو ناظر الى جزاء الصيد ولا اطلاق له بالنسبة الى سائر اقسام الهدي فانه جزء من الآية الواردة في قتل الصيد وتمام الآية هكذا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ غَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ»^١.

واما صحيحة معاوية بن عمار المشتمة على قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «إِنْ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ» فقد تقدم انها واردة في الهدي للعمرة بقرينة صحيحة اسحاق بن عمار^٢ ولا اطلاق لها بالنسبة الى الهدي لحج التمتع .

واما القول بسقوط الشرطية المكانية واجزاء الذبح في اي مكان ولو كان من البلاد البعيدة من مكة فمستنده اطلاق دليل اصل وجوب الهدي بعد كون دليل التقييد مختصاً بصورة التمكن من الذبح في منى ، ولكنه يلاحظ عليه بان الاطلاق المزبور انما يكون مرجعاً لولم يكن هناك ما يوجب تقييده ، مع انه يوجد في المقام ما يصلح لان يكون مقيداً له من نواحي ثلاثة اما اولاً فلانه يستفاد من موثقة سماعة انه لو لم يتمكن المكلف من الاتيان باعمال منى فيها فقد وسع الشارع في منى والحق وادي محسر بمنى فيتعين على المكلف الاتيان بتلك الاعمال في وادي محسر اذا لم يمكنه الاتيان بها في منى ففي موثقة سماعة (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسُنَادُهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِمِنَى - وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ - فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ - قُلْتُ فَإِذَا كَثُرُوا بِجَمْعٍ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ - فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَازِمِينَ - قُلْتُ فَإِذَا كَانُوا بِالْمَوْقِفِ - وَكَثُرُوا وَضَاقَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ - وَقَفَ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ - فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَنَدَّرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ - يَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَتَحَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ - أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ - وَلَكِنَّ هَذَا كُلَّهُ

^١ -سورة المائدة ، الآية : ٩٥

^٢ -الوسائل الباب ٥٢ من ابواب كفارات الصيد ح ١

مَوْقِفٌ وَأَشَارَ يَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ- وَقَالَ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ- وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمَزْدَلِفَةِ الْحَدِيثَ^١.

فان الاستفادة منها هو ان حكم وادي محسر في هذه الحالة حكم منى فكما يجوز لمن لا يمكنه المبيت في منى ان يبيت في وادي محسر كذلك يجوز له ان يحلق رأسه او يقصر فيها، او يقوم بعملية الذبح او النحر فيها في هذه الحالة ومع امكان الذبح او النحر في وادي محسر لا يجزئ ايقاع الهدى في مكان آخر .

واما ثانياً فلانه لابد من ان يكون الهدى واقعاً في الحرم وذلك لان المرتكز في اذهان المتشرعة هو ان اعمال الحج والعمرة مناسك خاصة لابد وان يؤتى بها في منطقة خاصة يعبر عنها في الحرم _الا فيما عينه الشارع كمواقيت الاحرام والعرفات_ ويمكن ان يستفاد ذلك من بعض النصوص ايضاً كقوله تعالى: وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ^٢. ومادل على عدم جواز اخراج لحوم الاضاحي من منى مع وجود من يحتاج اليه هناك كصحبة محمد بن مسلم (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مَنَى فَقَالَ- كُنَّا نَقُولُ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ- فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثَرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ^٣. وغيرها ومن المعلوم ان مع ايقاع الهدى في بلد آخر بالتوكيل لم تجتمع اعمال الحج في تلك المنطقة الخاصة وبهذا التقييد يظهر ضعف الاحتمال الخامس .

واما ثالثاً فلان هناك وجهين للزوم مراعاة الاقرب فالاقرب الى منى (الاول): انه بعد البناء على وجوب الذبح في غير منى من المواضع التي تدرج في الحرم فحيث انه يحتمل لزوم رعاية الاقرب فالاقرب الى منى يكون المورد من موارد دوران الامر بين التعيين والتخير والاحتياط يقتضي الاخذ بمحتمل التعيين لكنه يلاحظ عليه بانه وان كان المختار عند المتقدمين هو الاخذ بمحتمل التعيين عند دوران الامر بين التعيين والتخير ولكن

^١ -الوسائل الباب ١١ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفات

^٢ -سورة الحج، الآية: ٢٦-٢٧

^٣ -الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الذبح ح ٥

الصحيح _ كما عليه جماعة من المحققين كالسيد الخوئي وشيخنا الاستاذ قدهما _ هو الرجوع الى البرائة والحكم بالتخير نعم الاحتياط حسن على كل حال ولا سيما في اعمال الحج .

و(الثاني): ان المترأى في عدة من الموارد في اعمال الحج والعمرة انه اذا لم يمكن للحاج والمعتمر الاتيان بالمنسك في مكانه المقرر فلا بد من الاتيان به في غير ذاك المكان مع مراعاة الاقرب فالاقرب وملاحظة هذه الموارد تعطي قاعدة كلية في موضع مناسك الحج والعمرة تدرج فيها الهدي لحج التمتع منها ماورد في الحائض التي تركت الاحرام من الميقات جهلاً وحكم فيها بانها تخرج من الحرم وترجع الى الميقات بما قدرت عليه ففي صحيحة معاوية بن عمار (وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ - ابي الكليني عن ابي علي الاشعري - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطُمِئَتْ - فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلْتُهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي - أَعَلَيْكَ إِحْرَامٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ حَائِضٌ - فَتَرَكَوْهَا حَتَّى دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَقَالَ ع - إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ فَتَرْجِعْ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتَحْرِمَ مِنْهُ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتُ - فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ - بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا .

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتَحْرِمُ»^١.

نعم في المدارك بعد نقل الصحيحة: «و مقتضى الرواية أنه يجب عليها مع تعذر الرجوع إلى الميقات الرجوع إلى ما أمكن من الطريق. ويمكن حمله على الاستحباب، لعدم وجوب ذلك على الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر، ولما رواه الكليني في الموثق، عن زرارة، عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال، فسألوا الناس، فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، و كان إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: «تحرم من مكانها قد علم الله نيتها»^٢ ولكنه ناقش فيه المحقق النراقي ره في المستند حيث قال: « وفيه أولاً: أن كلامه يدل على إجماعية عدم وجوب الرجوع على الجاهل والناسي، وهي ممنوعة. وثانياً: أنه قياس مستنبط. وثالثاً: أن

^١ - الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت ح ٤

^٢ - المدارك ج ٧ ص ٣٨٦-٣٨٧

الموثقة أعمّ مطلقاً من الصحيحة، فيجب التخصيص بها»^١. كما التزم بهذا النص المجلسي ره في مرآة العقول حيث قال: «قوله عليه السلام: "إلى ما قدرت عليه" ظاهر الخبر أنه مع تعذر العود إلى الميقات يرجع إلى ما أمكن من الطريق، و ظاهر الأكثر عدمه بل يكفي الإحرام من أدنى الحل و الأولى العمل بالرواية لصحتها»^٢.

ومنها: ماورد في انه لوضاق على الناس في منى يرتفعون وادي محسرو لوضاق عليهم في المشعر يرتفعون الى المأزمين و لوضاق عليهم في عرفات يرتفعون الى الجبل وهي موثقة سماعة المتقدمة .

ومنها: لزوم الاتيان بصلاة الطواف خلف المقام مهما امكن الاقرب فالاقرب .

ومنها: لزوم كون الطواف حول الكعبة قريباً من البيت مهما امكن لولم يمكن الطواف بين الكعبة والمقام، ولكن هذا مبني على اعتبار كون الطواف بين الكعبة والمقام حال الاختيار، وعلى لزوم رعاية الاقربىة الى البيت في صورة عدم التمكن من الطواف بين الكعبة والمقام وكلاهما محل تأمل ولاسيما الاخير.

ومن المعلوم ان ملاحظة هذه الامور لولم توجب العلم او الاطمئنان باعتبار الاقربىة في مسألة الهدي فلاقل من كونها موجبة لاحتمال اعتبار الاقربىة الموجب لاحتياط في المسألة.

(المطلب السابع) كفاية التوكيل وعدم اعتبار المباشرة

لم يتعرض لهذا المطلب في متن المناسك في الطبعة القديمة ولكنه اضيف الى المتن في الطبعة الجديدة حيث قال: (ولا تعتبر المباشرة في الذبح او النحر فيجوز ان يوكل غيره فيه) واستدل عليه في الشرح بوجوه ثلاثة :

« (الاول): قيام السيرة القطعية العملية من المشرعة على ذلك فلو كانت المباشرة معتبرة في مثل هذه المسألة لكان من الواضحات مع انه لم يقل احد بوجوبها بل اصبح خلافه واضحاً ومورداً لعملهم .و(الثاني): النصوص المتقدمة التي تضمنت ان النساء والضعفاء يرمين بالليل ويفضون بالليل ويوكلن من يذبح عنهن^٣ فان المتفاهم العرفي منها عدم خصوصية لهذا

^١ - مستند الشيعة ج ١ ص ١٩٨

^٢ - مرآة العقول ج ١٧ ص ٢٤٦

^٣ - الواردة في الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر

المورد في الغاء اعتبار المباشرة ، و(الثالث) : انه يمكن ان يقال انه لا مقتضي لوجوب المباشرة من الأول حتى نحتاج في جواز الإيكال إلى الدليل فان الاستفادة من الآية الكريمة والنص كصحيحة زرارة المتقدمة وجوب الهدي على الحاج واما الذبح فلم يتعلق به الامر لكي يدعى انصرافه الى المباشرة او عمومته للتوكيل وبعبارة اخرى الواجب ليس هو الفعل الخارجي من الذبح او النحر ليختص بالمباشري بل نفس الهدي الذي يذبح لله وعليه فجواز التوكيل مطابق لاطلاق الادلة بعدم الدليل على تقييد الذابح بكونه الحاج نفسه»^١.

اقول : اما الوجه الاول فهو تام لانقاش فيه ، واما الوجه الثاني فيرد عليه ان النصوص المذكورة وان اشتملت على التوكيل في الذبح ولكن موردها من لا يبقى في منى بل يرجع الى مكة والى منزله ففي صحيحة ابي بصير (وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - ابي الكليني عن عدة عن احمد بن محمد - عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالِيهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ أَنْ يُفِضُوا بَلِيلَ - وَأَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ بَلِيلَ - وَأَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خَفِنَ الْحَيْضُ - مَضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ وَوَكَّلْنَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُنَّ»^٢ وفي صحيحته الاخرى (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي بصيرٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالِيهِ السَّلَامُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَالضُّعَفَاءِ - أَنْ يُفِضُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ - وَأَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ بَلِيلَ - فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَلُّوا مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ»^٣ ومن المعلوم ان جواز التوكيل في موردها لا يستلزم جواز التوكيل مطلقاً حتى بالنسبة الى من كان حاضراً في منى ومتمكناً من مباشرة الذبح . واما الوجه الثالث فيرد عليه ان العنوان الوارد في الآية الشريفة وفي صحيحة زرارة وان كان هو الهدي ولكن المتفاهم العرفي من كون الهدي على الحاج ان عليه اهدائه بالذبح او النحر مع انه ورد في غير واحد من النصوص عنوان الذبح او النحر كقوله عَالِيهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ هَدِيّاً وَاجِباً فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنْئَى» في معتبرة ابراهيم الكرخي ، وهناك وجه رابع كان الاولى الاستناد اليه وهو ان العناوين المنطبقة على افعال المكلفين من حيث الانتساب الى الشخص على قسمين الاول ما لا ينتسب الى الشخص الا اذا صدر الفعل منه مباشرة وببدنه كعنوان

^١ -المعتمد في شرح المناسك ج ٥ ص ٢٠٧ ، مستندالناسك ج ٤ ص ١٥٤

^٢ -الوسائل الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٣

^٣ -نفس المصدر ح ٦

الاكل والشرب والمشى ونحو ذلك ، والثاني ما لا يتوقف اسناده الى الشخص الى صدور الفعل منه مباشرة بل يسند اليه في موارد التسبيب والتوكيل كاسناده اليه في موارد صدور الفعل منه مباشرة كعنوان البناء فانه يسند بناء المسجد الى الشخص فيما اذا كان سبباً لتحقيق البناء وبإذلاً لماله في سبيل تحقيقه ، ومن المعلوم ان عنوان الذبح والنحر كعنوان الحلق والتقصير من القسم الثاني ومن هنا لا يعتبر في الذابح بالوكالة من المؤمن ان يكون مؤمناً وكذلك الحلاق ومن يباشر تقصير المحرم .

المطلب الثامن : حكم الهدي في الموضع المشكوك كونه من منى

قد تقدم الكلام في نظير المقام مثل الشك في كون شاذروان من البيت حتى لا يجوز الطواف عليه ، والشك في كون الموضع من مسعى حتى يجزئ السعي فيه ، والشك في كون الموضع من مكة حتى يجزئ الاحرام منه لحج التمتع ، وكذلك الشك في كون الموضع من عرفات ، والذي ورد في كثير من الكلمات انه حيث ان الشبهة مصداقية والشك يرجع الى الشك في سقوط التكليف فالاصل الجاري فيها قاعدة الاشتغال ولا بد من الاتيان بمتعلق التكليف في الموضع المتيقن كونه من مكة او من عرفات او منى ولكنه ذهب السيد الخوئي وشيخنا الاستاذ قد هما الى جريان البرائة في امثال المقام وذلك لان الشك يرجع الى حدود ما تعلق به التكليف فان كان الذبح مقيداً بمنى مثلاً وتردد منى بين كونه شاملاً لنقطة الشك او كانت نقطة الشك خارجة منها ففي مثل ذلك نعلم بتقيد الذبح بان لا يكون في نقاط يعلم بأنها خارجة من منى ، وانما نشك في تقيده بان يكون في خصوص ما نعلم بكونه من منى فتجري البرائة منه كسائر موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر ، وقد يستشكل فيه بان الشك المزبور من دوران الامر بين التعيين والتخيير ومسلك المشهور ومنهم المحقق النائيني ره فيه هو الاحتياط لا البرائة ولكنه يجاب عنه اولاً بان الصحيح في دوران الامر بين التعيين والتخيير وفاقاً لكثير من الاعلام هو الحكم بالتخيير سواء قلنا بان حقيقة الواجب التخييري يرجع الى تعلق التكليف بالجامع الانتزاعي او قلنا بان التكليف في الواجب التخييري يتعلق بالفرد والخصوصية كالواجب التعيني والفرق بينهما ينشأ من الاختلاف في سنخ الوجوب وكيفيته اما على الاول فواضح لان الشك في التعيين والتخيير يرجع الى دوران الامر بين تعلق التكليف بالجامع الذي هو الاقل وتعلقه بالفرد والخصوصية الذي هو الاكثر ، واما على

الثاني فالشك في التعيين والتخير وان لم يرجع الى دوران الامر بين الاقل والاكثر الا ان احتمال تعلق الوجوب التعيني حيث انه متضمن لضيق زائد تجري البرائة لنفيه بخلاف الوجوب التخيري، وثانياً بان المقام ليس من دوران الامر بين التعيين والتخير بل من دوران الامر بين المطلق والمقيد وذلك لان ضابط دوران الامر بين التعيين والتخير هو ان يكون المحتمل تعلق التكليف بالفرد الخاص او باحد الافراد الخاصة مخيراً بينها _المبين ذلك في مقام الاثبات ب_ او فلان _اما اذا كان المحتمل تعلق التكليف بشيء مردداً بين كونه مضيقاً او واسعاً فهو من دوران الامر بين المطلق والمقيد لا دوران الامر بين التعيين والتخير.

هذا ولكنه ذهب السيد الصدر في موجز احكام الحج وكذا بعض الاعلام الى انه يرجع في امثال المقام الى اطلاقات الذبح والحلق لكون الشبهة في المقام مفهومية وحيث ان الاجمال في دليل المخصص وهو دائرين الاقل والاكثر ففي الزائد عن المتيقن يرجع الى عموم العام كما هو الحال في سائر موارد اجمال المخصص المردد مفهوماً بين الأقل والأكثر^١، وفي تعاليق مبسوبة على مناسك الحج: «بقيت هنا حالة ثالثة: وهي ما أشرنا اليه آنفاً من أن حدود منى طولاً وإن كانت معلومة ومحددة من ناحية مكة بعقبة، ومن ناحية المشعر بوادي محسر ألا أن حدودها عرضاً غير معينة، وعلى هذا فحيث ان الواجب هو المبيت او الحلق في واقع المكان المسمى بمنى فاذا شك في نقطة أنها من منى اولاً، كان مرجع هذا الشك الى الشك في سعة منى و ضيقه، و حينئذ فيكون الواجب المقيد بايقاعه فيه مردداً بين السعة والضيق، بمعنى انا لا ندري أن الواجب مثلاً، و هو خصوص المبيت في نقطة كان يقطع بكونها من منى، أو أنه يجوز في النقاط التي يشك في كونها منها، ففي مثل ذلك نعلم بعدم جواز المبيت في نقاط يعلم بأنها خارجة من منى، وإنما الكلام في أنه يجوز في نقاط يشك في كونها من منى أو لا بد من أن يكون في نقاط يعلم بأنها منها. وحيث إن مفهوم منى مجمل مردد بين السعة والضيق، فالقدر المتيقن من الأدلة الدالة على وجوب المبيت في منى إنما هو عدم جوازه في نقاط كان يعلم بأنها خارجة من منى، فتكون حينئذ مقيدة لإطلاق ما دل على جواز المبيت في كل نقطة وإن لم تكن من منى بغير هذه النقاط، و أما

^١ - مناسك الحج (للسيد الحائري) ص ١١٤: «لو شك في حدود منى كشبهة حكمية فقد نرجع إلى إطلاقات الحلق والذبح ونحو ذلك ونفي الضيق؛ لإجمال المخصص المردد مفهوماً بين الأقل والأكثر. وهذا ما فعله استاذنا الشهيد رحمه الله في تعليقه على كتابه (موجز أحكام الحج)»

تقييده بالزائد عليها وهو النقاط المشكوك كونها من منى فلا، لأنها مجملة، فلا تكون حجة، والمرجع فيها عموم العام، ومقتضاه جواز المبيت فيها لأن المقام حيثئذ يكون من موارد اجمال المخصص مفهومًا. وبكلمة: أن مقتضى القاعدة جواز المبيت أو الحلق أو الذبح في خارج منى، ولكن الأدلة الخاصة تدل على اشتراط وقوع هذه الاعمال و المناسك في واقع مكان مسمى بمنى، وإلا فلا تكون مجزية، وبما أن مفهوم كلمة (منى) مجمل مردد بين الأقل والاكثير، فلا تكون تلك الأدلة حجة إلا في المقدار المتيقن، وهو عدم جواز ايقاع تلك الأعمال في نقاط كان يعلم بأنها خارجة عن منى، وأما في الزائد عليه وهو النقاط التي كان يشك في أنها من منى أولاً، فلا تكون حجة فيه لإجمالها، فاذن يكون المرجع فيه عموم القاعدة»^١.

ولكنه يلاحظ عليه بان المقام وان كان من الشبهة المفهومية لكون الوضع في عناوين الامكنة من قبيل الوضع الخاص والموضوع له الخاص والمفروض الشك في كون الموضوع له مايشمل النقطة التي شك في كونها من منى اوخصوص مانقطع بكونه من منى ولكنه لا يكون المرجع فيه عموم العام لان مناط الرجوع الى العام في موارد اجمال المخصص الدائرين الاقل والاكثير لايجري فيه فان مناط الرجوع الى العام في مثل الفاسق المرددين كون المراد منه خصوص مرتكب الكبيرة او مطلق مرتكب المعصية هوان التقييد بالنسبة الى مرتكب الكبيرة معلوم _ سواء كان معنى الفاسق خصوص مرتكب الكبيرة او مطلق مرتكب المعصية اما على الاول فمباشرة واما على الثاني فباعتبار اندراجة في عنوان المقيد _ واما بالنسبة الى مرتكب الصغيرة فهو مشكوك وهذا البيان لايجري في التريد في عناوين الامكنة لان تقييد العام انما كان بعنوان منى لا بما ينطبق عليه منى _ بخلاف مثال الفاسق فان التقييد هناك كان باحد الامرين المحتملين في مفاد الفاسق اي بعنوانه _ فليس هناك علم بالتقييد بالنسبة الى الموضوع المتيقن كونه من منى وشك في التقييد بالنسبة الى الموضوع الذي لم يعلم كونه من منى بل العام مقيد بكونه في منى والشك في صدق عنوان المقيد على النقاط الخارجية نعم لو وصلت النوبة الى الاصل العملي يمكننا ان نقول بتقييد الذبح بكونه غير واقع في نقاط يعلم بأنها خارجة عن منى، وانما نشك في تقييده بان يكون

^١ - تعاليق مبسطة على مناسك الحج ص ٥٠٨-٥٠٩

في خصوص مانعلم بكونه من منى لان التقييد وان كان بعنوان منى لابما ينطبق عليه عنوان منى الا ان تقييد الذبح بمنى الصادقة على خصوص مانعلم بكونه من منى فيه ضيق زائد بخلاف تقييد الذبح بمنى الصادقة على مايعم نقطة الشك فتجري البراءة عن تعين ايقاع الواجب المذكور في خصوص النقاط التي يعلم بانها من منى، و نتيجة ذلك كفاية ايقاعها في النقطة المشكوكة .

حكم ترك الذبح اوالنحر يوم العيد

قال السيدالماتن ره :

(مسألة ٣٨٢): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد و لكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق و إن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة فاذا تذكر أو علم بعد الطواف و تداركه لم تجب عليه إعادة الطواف و إن كانت الاعادة أحوط و أما إذا تركه عالماً عامدا فطاف فالظاهر بطلان طوافه و يجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

وهذه المسألة تتضمن لعدة مطالب (الاول): ان الاحوط كون الذبح او النحر يوم العيد،و(الثاني): انه اذا تركهما يوم العيد لنسيان او لغيره من الاعذار او لجهل بالحكم لزمه التدارك الى آخر ايام التشريق و ان استمر العذر جاز تأخيره الى آخر ذي الحجة و يكون مجزياً،و(الثالث): انه لو قدم الطواف على الذبح نسياناً او جهلاً يكون مجزياً و لا يحتاج الى الاعادة،و(الرابع): أنه لو قدم الطواف على الذبح عمدا يبطل طوافه و يحتاج الى الاعادة بعد الذبح وينبغي التعرض لامر خامس لارتباطه بالمطالب السابقة وهو: انه لو حلق قبل الذبح يتدارك الذبح ويجزئ ولا يجب اعادة الحلق.

اما (المطلب الاول): لزوم كون الذبح اوالنحر يوم العيد

فقد حكم السيدالماتن ره بكونه الاحوط وقد تقدم الكلام فيه في الجهة الثالثة من جهات البحث في زمان ايقاع الهدى فلانعيده.

اما (المطلب الثاني) -لوتركهما يوم العيد لنسيان او لغيره من الاعذار او لجهل بالحكم لزمه التدارك الى آخر ايام التشريق و ان استمر العذر جاز تأخيره الى آخر ذي الحجة و يكون مجزياً

فاستدل عليه في الشرح بان « الوجه في لزوم التدارك اطلاق ادلة وجوب الهدي وحيثذ فان كان العلم والتذكر في أيام التشريق فيذبحه فيها لما دل على ان ايام التشريق هي ايام الأضحية و ان استمر عذره جاز تأخيره الى آخر ذي الحجة ووجب التدارك أيضاً بمقتضى اطلاق ادلة وجوب الهدي فالتقييد بأيام التشريق للمختار و لمن تذكر فيها و الا فيجوز الذبح في سائر أيام ذي الحجة لما ورد فيمن لم يجد الهدي لفقده ان يودع ثمنه عند ثقة و يوكله ليذبحه و لو الى آخر ذي الحجة فإذا جاز الذبح من الوكيل في بقية ذي الحجة يجوز من نفس من وجب عليه الهدي بطريق أولى»^١.

وقد يناقش فيه كما في مصباح الناسك (بعد الاشارة الى مارواه علي بن جعفر و عمار الساباطي و غياث بن ابراهيم و منصور بن حازم و كليب الاسدي و محمد بن مسلم) بان الظاهر من هذه الروايات بيان وقت الأضحية و لذا فصل بين الأمصار و منى و بعبارة اخرى ناظرة الى الذبح المستحب و إن أبيت عما ذكرنا من كون النصوص ناظرة الى الذبح الندبي فلا أقل من كونها مجملة و مع الاجمال لا يتم الاستدلال أضف الى ذلك أن غاية ما يستفاد من الروايات استمرار ظرف الذبح الى أربعة أيام و أما بالنسبة الى ما بعدها و كون الظرف مستمرا الى آخر الشهر فلا يستفاد منها كما هو واضح ظاهر»^٢.

اقول :لابد من ملاحظة المسألة في صورتين الاولى ما اذا كان التذكروالعلم في ايام التشريق ، والثانية: ما اذا كان التذكروالعلم بعد ايام التشريق الى آخر ذي الحجة

اما (الصورة الاولى) _ ما اذا كان التذكروالعلم في ايام التشريق

فلا اشكال في لزوم التدارك بناء على ماتقدم _ من جواز تأخير الذبح او النحر الى آخر ايام التشريق اختياراً اخذاً بالنصوص المذكورة _ لبقاء محل الواجب بعد ، واما لوقلنا باختصاص يوم العيد بايقاع الهدي فيه حال الاختيار وعدم جواز التأخير اختياراً فلا بد من ملاحظة المحمل

^١ -المعتمد في شرح المناسك ج ٥ ص ٢١٤ ، مستند الناسك ج ٤ ص ١٦٠

^٢ -مصباح الناسك ج ٢ ص ٣٠٢-٣٠٣

الذي حملت عليه النصوص المتضمنة لكون ايام النحر والذبح اربعة ايام -وهي ايام التشريق- فلو قلنا بكونها ناظرة الى الاضحية والهدي المستحب فلاوجه للاستناد اليها في حكم الذبح او النحر ايام التشريق في فرض العذر وعدم التعمد نعم لو حملنا تلك النصوص على صورة العذر والعجز جمعاً بينها وبين مادل على لزوم ايقاع الذبح او النحر يوم العيد فلا بأس بالاستناد اليها فيما اذا كان تركهما يوم العيد للعذر وكان التذكروا العلم في ايام التشريق لكن الاشكال في وجه هذا الجمع مع كون كل واحدة من الطائفتين مطلقة فيكون الجمع تبرعاً ودعوى كون مادل على اختصاص الهدي بيوم العيد مختصاً بصورة التمكن منه بخلاف نصوص التأخير الى آخر ايام التشريق مندفة بانه لاوجه للاختصاص المذكور الا اشتراط التكليف بالقدرة ومن المعلوم انه لا مجال له في مثل المقام الذي لا يكون الامر الوارد فيه تكليفاً مولوياً بل هو ارشاد الى الجزئية والشرطية.

واما (الصورة الثانية) : ما اذا كان التذكروا العلم بعد ايام التشريق الى آخر ذي الحجة

فالوجه في لزوم التدارك والاجزاء هو الاستناد الى صحيحة حريز (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَلَا يَجِدُ الْغَنَمَ - قَالَ يُخْلِفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ - وَيَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَيَذْبَحُ عَنْهُ وَهُوَ يُجْزَى عَنْهُ - فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ آخَرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^١.

ومعتبرة النضرين قرواش (وَيَأْسَنَادُهُ أَيُّ الشَّيْخِ رَهْ بِإِسْنَادِهِ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ قَرْوَاشٍ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - فَوَجَبَ عَلَيْهِ النَّسْكَ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ - وَهُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ وَهُوَ يَضَعُ عَنْ الصَّيَامِ - فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ قَالَ - يَدْفَعُ ثَمَنَ النَّسْكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ بِمَكَّةَ - إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمُضْيَ إِلَى أَهْلِهِ - وَيَذْبَحُ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ - فَقُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ - فَلَمْ يُصَبِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ نُسْكَاً وَأَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ - قَالَ لَا يَذْبَحُ عَنْهُ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ وَلَوْ آخَرَهُ إِلَى قَابِلٍ^٢.

^١ -الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الذبح ح ١

^٢ -نفس المصدر ح ٢ والنضر المذكور وان لم يرد فيه توثيق خاص الا انه روى عنه البزنطي في نفس الرواية

باعتباره اذا جاز الذبح من الوكيل في بقية ذي الحجة لدى العذر كان جائزاً من نفس الموكّل بطريق اولى، وليس الحكم بالاجزاء في هذه الصورة مستنداً الى النصوص المتضمنة لكون ايام النحر اربعة حتى يستشكل فيه بما في مصباح الناسك .

اما (المطلب الثالث): لو قدم الطواف على الذبح نسياناً او جهلاً يكون مجزياً ولا

يحتاج الى الاعادة

فالوجه فيه ان مقتضى القاعدة بملاحظة ان طواف الحج مترتب على الذبح والحلق على ماسياتي وان كان هو بطلان الطواف ولزوم اعادته رعاية للترتيب المعبر الا ان الاستفادة من صحيحة جميل ورواية البزنطي المتقدمتين^١ وكذا صحيحة محمد بن حمران^٢ الغاء اعتبار الترتيب في موارد النسيان والجهل .

(المطلب الرابع): انه لو قدم الطواف على الذبح عمداً يبطل طوافه و يحتاج الى

الاعادة بعد الذبح

والوجه فيه انه مقتضى القاعدة بملاحظة ان طواف الحج مترتب على الذبح والحلق على ماسياتي ولا تشمل صحاحي جميل ومحمد بن حمران ورواية البزنطي المتقدمة .

واما (المطلب الخامس) الذي اضيف الى المطالب السابقة وهو انه لو حلق قبل الذبح

يتدارك الذبح ويجزئ ولا يجب اعادة الحلق .

فالوجه فيه ايضاً دلالة صحاحي جميل ومحمد بن حمران ورواية البزنطي المتقدمة مضافاً الى صحيحة عبدالله بن سنان (وَ عَنْهُ اَي الشَّيْخِ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ - قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا يَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَعُودَنَّ»^٣. واما ما في موثقة عمار من اعادة موسى (وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ) فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ - قَالَ يَذْبَحُ وَيُعِيدُ

^١ - الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح ح ٦٤

^٢ - الوسائل الباب ٢ من ابواب الحلق والتقصير ح ٢

^٣ - الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح ح ١٠

الْمُوسَى - لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ - حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^١.
 الاستحباب لصراحة تلك النصوص في الغاء اعتبار الترتيب واجزاء الحلق السابق وعدم بقاء
 التكليف به فتقدم على هذه الموثقة الظاهرة في بقاء التكليف السابق وعدم الغاء
 اعتبار الترتيب ولزوم الاتيان بما يكون بدلاً عن الحلق _وهو امر اراد موسى_.

^١ - نفس المصدر ح ٨